

070 - أحقوا الفرائض بأهلها من كتاب مجموع الفوائد للسعدي -

مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الفائدة التاسعة والستون حديث الحقوا الفرائض بأهلها قوله

صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر - 00:00:02

يدل هذا الحديث على اصول مهمة في الفرائض منها وجوب الحاق اهل الفروض فرضهم اذا كانوا وارثين ومنها تقديم الفروض على العصبات ومنها دالة على العول فان الفروض اذا زادت عن اصل المسألة - 00:00:34

فقد امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان تلحقها بأهلها ولا سبيل الى ذلك الا بالعول الذي فيه العدل بين الجميع ومنها ان العصبة لا يرثون مع استغراق الفروض حتى في الحمارية - 00:01:04

ومنها ان العاصب هو من ليس بذي فرض وان حكمه ان يأخذ المال اذا انفرد وما بقي بعد الفروض اذا بقي شيء ويسقط بالاستغراب وانه اذا اجتمع منهم اثنان فاكثرروا بلا تميز - 00:01:29

اشترکوا في هذه الاحكام وان كان بعضهم اقرب جهة قدم فان كانوا في جهة واحدة قدم الاقرب منزلة فان كانت منزتهم واحدة واحدتهم شقيق والآخر لاب قدم الشقيق وهذا يؤخذ من عموم قوله - 00:01:53

لأولى رجل ذكر ومنها ان عصبات الاقارب هم الذكور المدينين بانفسهم او بواسطة ذكور وهم الفروع والاصول الذكور وفروع الاصول الذكور واما الزوج والاخ من الام فانهم من ذوي الفروض - 00:02:24

ويؤخذ من هذا الحديث ايضا انه اذا اجتمع الاب والجد مع الابن او ابن الابن يلحق به فرضه وهو السادس والباقي لاقرب رجل وهو الابن او ابن الابن ومع الاناث يأخذ فرضه السادس - 00:02:54

وان بقي شيء اخذته تعصيبا فيدخل في قوله فلأولى رجل ذكر فانه مثلا اذا خلف بنتا وابا وعمما والحقنا الفروض بأهلها فاعطينا البنت النصف والاب السادس بقي الثالث لأولى رجل ذكر - 00:03:17

ومن المعلوم ان الاب اقرب من العم ومن الاخوة وبنيهما والله اعلم - 00:03:45